تضمنت الأجماع لان الصحابة كانوا بين عامل ومسالم وساكت
رضي في المسئله قطعيه كان اجماعاً والثاني انها وان لم تتواتر
لفظاً فقد تواترت معنى لأنه قد تواتر القدر المشترك وهو
العمل بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو الدليل السمعي على وجوب العمل
بالخبر الأحادي والله اعلم والمراد بأخبار الأحاد في مسائل
الأصول اي مسائل اصول الدين ومسائل اصول الفقه القطعية واصول
الشريعة وذلك لان هذه الأشياء انما يؤخذ فيها باليقين واخبار الأحاد
لا تفيد الا الظن وهو مضمحل في محل العلم الا ترى ان عائشة
رضي الله عنها ردت خبر تعذيب الميت ببكاء اهله وقالت
ولا تزر وازرة وزر اخرى ووافقها على ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما وظائر ذلك كثيرة وللن خبر الواحد في مثل هذه الأمور اذا
وافق الأدلة القاطعة لا يكذب ناقلة لجواز ان يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انما قصره على هذا الواحد اكتفاء بالأدلة القاطعة وذلك كأخبار الاحاد
في نفي الوحدانية وما اشبه ذلك ولكن لا يقبل خبر الاحاد فيما تعم به
البلوى عملا بل يجب ان يرد ويكذب قائله وذلك كخبر الامامية
الذي رووه في النص على اثني عشر اماماً معينين بأسمائهم وانسابهم

وكذا خبر

وكذا خبر البكريه الذي رووه في النص على امامة ابن بكر ومعنى
عموم البلوى في العلم شمول التكليف لجميع المكلفين لو ثبت ورود
عن الشارع فما كان كذلك فان الاحاد لا يقبل فيه اثباته ولزوم
التكليف به بل يرد كما بيناه الا ان قبول مثل ذلك يؤدي الى هدم الشريعة
وقد تمسكوا بما اتسع ثم تستقص ومتعارضة للقرآن قادحة وابطاله
وغير ذلك من الجهالات فما ادى الى ذلك وجب منعه والله اعلم
واما خبر الواحد فيما تعم به البلوى عملا فقط لا علما وعملا فانه
فيما يتعبد به كمسائل اصول الفقه القطعية واصول الشريعة
كما ذكرنا وذلك كحديث مس الذكر وهو قوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مس ذكره فليتوضأ وكذا في
وجوب الغسل من غسل الميت وغسل اليدين عند القيام من
النوم اذ روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي قبوله خلاف بين
الاصوليين والصحيح انه يقبل اذ لم يفصل دليل العمل بخبر الوا
حد في العمليات بين ما تعم به البلوى وما لا تعم وايضا فان
الأمة قد قبلته في نحو اصل الزكاة ووجوب الغسل من

Copyright © King Saud University